[184] قبره صلى ا عليه وسلم ولأجل السلام عليه، مجمع عليه بين الصحابة والتابعين. فأين دعوى ابن تيمية أن ذلك مخالف للسنة ولأجماع الأمة. وقد تقدم قول عمر رضى ا عنه لكعب الأحبار: ألا تسافر لتزور قبر رسول ا صلى ا عليه وسلم صلى ا عليه وآله وسلم وتمتع بزيارته ؟ ! فقال: نعم يا أمير المؤمنين أفعل. وهذا أو بعضه كاف في إبطال دعوى ابن تيمية وإثبات فجوره. وأتبرع بزيادة، وأقتصر غاية الاقتصار: قال بعض الأئمة: وأما زيارة قبر النبي صلى ا عليه وسلم فلم ينكرها أحد، ولم يقع في السفر إليها نزاع، ولم يزل سفر الحجيج إليه في السلف والخلف. وصدق رضى ا عنه، وهذه كتب العلماء من جميع المذاهب مصرحة بذلك. وقد تقدم قول القاضي عياض: زيارة قبره صلى ا عليه وسلم سنة من سنن المرسلين، ومجمع عليها ومرغب فيها، واحتج بحديث ابن عمر وأنس رضي ا عنهم، وقد ذكر غير القاضي عياض ما ذكره. (ابن تيمية من أعظم الكذبة والفجار) وإذا تقرر ذلك، ففي ذكري ما أتبرع به - مع غاية الاقتصار - تتحقق أن ابن تيمية من أعظم الكذبة والفجار، وقد انكشف لك ذلك كما انكشف ضوء النهار: فمن ذلك ما ذكره القاضي أبو الطيب - وهو من أئمة الشافعية - قال: ويستحب أن يزور قبر النبي صلى ا عليه وسلم بعد أن يحج ويعتمر. وكيف يزور من غير سفر، سواء كان راكبا أو ماشيا ؟ ! وقال المحاملي في كتابه (التجريد) ويستحب للحاج إذا فرغ من مكة أن يزور قبر النبي صلى ا عليه وسلم انتهى. وقال الحليمي في كتابه (المنهاج)، عند ذكر تعظيم النبي صلى ا عليه وسلم، وذكر جملة، ثم